

مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(المُحَاضَرَةُ الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ)

مِنْ مَادَّةِ

شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ

[كِتَابُ الصَّلَاةِ - ج ١]

www.menhag-un.com

بَابُ: تَرْكُ الْجَهْرِ بِ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ مِنْ «عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» بَابُ تَرْكِ الْجَهْرِ بِ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ).

وَالْبَسْمَلَةُ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى تُفْتَحُ بِهَا سُورُهُ سِوَى سُورَةِ بَرَاءَةٍ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ هَلْ هِيَ سُورَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ يَعْنِي سُورَةٌ بَرَاءَةٍ، أَوْ بَقِيَّةُ سُورَةِ الْأَنْفَالِ فَفَصَلُّوا بَيْنَهُمَا بِدُونِ بَسْمَلَةٍ.

وَالْبَسْمَلَةُ آيَةٌ مِنْ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ وَجُزْءٌ مِنْ آيَةٍ فِي سُورَةِ الْحَجِّ وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلِ الْبَسْمَلَةُ آيَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ أَوْ مِنَ السُّورَةِ الْمُبْتَدَأَةِ بِهَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ وَالرَّاجِحُ الْأَوَّلُ.



جامع منہج النبوة

www.menhag-un.com

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ بَعْدَ الْمِئَةِ:

بَيَانُ حُكْمِ الْجَهْرِ بِالْبَسْمَلَةِ فِي الصَّلَاةِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلی اللہ علیہ والہ وسلم وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهم: كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الصَّلَاةَ بِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

وَلِمُسْلِمٍ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صلی اللہ علیہ والہ وسلم وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا».

وَقَدْ أَعْلَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ حَدِيثَ أَنَسٍ بِالْإِضْطِرَابِ، مِنْهُمْ: الدَّارَقُطْنِيُّ، وَابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَأَفْرَدَ لَهُ رِسَالَةً سَمَّاها «الْإِنْصَافُ فِيمَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي قِرَاءَةِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنَ الْإِخْتِلَافِ». وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِمُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ» رَدًّا مُطَوَّلًا.

* رَاوِيَ الْحَدِيثُ:

أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه سَبَقَتْ تَرْجَمَتُهُ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي عَشَرَ.

مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبُهُ:

* مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ: بَيَانُ حُكْمِ الْجَهْرِ بِالْبَسْمَلَةِ فِي الصَّلَاةِ.

* غَرِيبُ الْحَدِيثِ:

يَسْتَفْتِحُونَ الصَّلَاةَ: يَبْتَدِئُونَ قِرَاءَةَ الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ بِ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) أَوْ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» وَالَّذِي فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَبْتَدِئُونَ قِرَاءَةَ الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ بِ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» أَيْ بِقِرَاءَةِ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» يَعْنِي سُورَةَ الْفَاتِحَةِ وَهِيَ «الْحَمْدُ لِلَّهِ» بِضَمِّ الدَّالِ عَلَى حِكَايَةِ لَفْظِ الْآيَةِ.

يَعْنِي عِنْدَمَا يَقُولُ يَسْتَفْتِحُونَ بِ «الْحَمْدُ» وَقَدْ دَخَلَتْ عَلَى الْحَمْدِ بَاءُ الْخَفْضِ هَذِهِ وَلَكِنْ يُؤْتَى بِهَا عَلَى الْحِكَايَةِ كَمَا أُنْزِلَهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢].

لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ: أَيْ لَا يَذْكُرُونَهَا جَهْرًا كَمَا تُفِيدُهُ رِوَايَةُ «فَلَمْ أَسْمَعْ». وَلَا فِي آخِرِهَا: أَيْ آخِرِ الْقِرَاءَةِ، وَهَذَا مِنْ بَابِ الْمُبَالَغَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَتَوَهَّمُ أَحَدٌ أَنَّ الْبَسْمَلَةَ تَكُونُ فِي آخِرِ الْقِرَاءَةِ حَتَّى يَنْفِي ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِآخِرِ الْقِرَاءَةِ السُّورَةَ الَّتِي بَعْدَ الْفَاتِحَةِ؛ لِأَنَّهَا آخِرُهَا بِالنِّسْبَةِ لِلْفَاتِحَةِ، أَوْ يُرِيدُ قِرَاءَةَ أَوَّلِ الصَّلَاةِ وَآخِرِهَا، فَيَكُونُ الْمَعْنَى «لَا فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَلَا فِي آخِرِ رَكْعَةٍ».

قَالَ ابْنُ الْعَطَّارِ رَحِمَهُ اللَّهُ: اَعْلَمَ أَنَّ الْقُرَّاءَ وَالْفُقَهَاءَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَهَلُمَّ جَرًّا قَدْ اخْتَلَفُوا فِي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَلْ هِيَ آيَةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ أَوْ لَا؟ وَهَلْ يُجْهَرُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ أَوْ لَا؟ مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ آيَةً فِي أَوَّلِ بَرَاءَةٍ وَعَلَى أَنَّهَا بَعْضُ آيَةٍ فِي سُورَةِ النَّملِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّهَا آيَةٌ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ أَوْ بَعْضُ آيَةٍ أَوْ لَيْسَتْ بِآيَةٍ عَلَى أَوْجِهِ، وَقَدْ صَنَّفَ فِيهَا جَمَاعَةٌ كُتُبًا مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ الْمُتَبَيِّنِينَ لَهَا وَالْمُخَالَفِينَ وَفِي الْجَهْرِ بِهَا.

وَلَا شَكَّ أَنَّهَا ثَابِتَةٌ فِي رِسْمِ الْمُصْحَفِ أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ وَأَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ إِلَّا بَرَاءَةً.

قَالَ الشَّعْبِيُّ: كَانَ يُكْتَبُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَدْءِ الْأَمْرِ عَلَى رِسْمِ قُرَيْشٍ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرِبَهَا﴾ [هُود: ٤١] فَكُتِبَ: بِسْمِ اللَّهِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾ [الإسراء: ١١٠] فَكُتِبَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠] كُتِبَ مِثْلَهَا.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ إِنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ وَلَا مِنْ غَيْرِهَا مِنَ السُّورِ فَقَالَ: الْإِفْتِتَاحُ بِهَا لِلتَّيْمَنِ وَالتَّبَرُّكِ وَمَنْ قَالَ بِأَنَّهَا مِنَ الْفَاتِحَةِ وَلَيْسَتْ مِنْ سَائِرِ السُّورِ قَالَ إِنَّمَا كُتِبَ بَيْنَ السُّورِ لِلْفَصْلِ بَيْنَهَا.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ: الْبَسْمَلَةُ آيَةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ وَمِنْ كُلِّ سُورَةٍ إِلَّا سُورَةَ التَّوْبَةِ.

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْفَاتِحَةَ سَبْعُ آيَاتٍ فَلَايَةٌ عِنْدَ مَنْ يَعُدُّهَا -أَيَّ يَعُدُّ الْبَسْمَلَةَ- مِنْهَا -أَيَّ مِنَ الْفَاتِحَةِ- الْآيَةُ الْأُولَى: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَابْتِدَاءُ الْآيَةِ الْأَخِيرَةِ ﴿صِرْطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧] إِلَى آخِرِهَا.

وَمَنْ لَمْ يَعُدَّ الْبَسْمَلَةَ مِنَ الْفَاتِحَةِ قَالَ: ابْتِدَاؤُهَا: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، وَابْتِدَاءُ الْآيَةِ الْأَخِيرَةِ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧].

وَاحْتِجَّ مَنْ جَعَلَهَا مِنَ الْفَاتِحَةِ وَمِنْ السُّورِ بِأَنَّهَا كُتِبَتْ فِي الْمُصْحَفِ بِخَطِّ الْقُرْآنِ وَفِي «تَأْسِيسِ الْأَحْكَامِ»: اعْلَمْ أَنَّ بَحْثَ الْإِسْرَارِ بِالْبَسْمَلَةِ بَحْثٌ كَبِيرٌ هَامٌّ وَلِذَلِكَ فَقَدْ أَفْرَدَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِالتَّأْلِيفِ كَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ وَالْدَّارَقُطْنِيِّ وَالْمَقْدِسِيِّ وَغَيْرِهِمْ.

وَمَدَارُ الْبَحْثِ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ يَرْتَكِزُ عَلَى أَمْرَيْنِ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: قُرْآنيَّةُ الْبَسْمَلَةِ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: قِرَاءَتُهَا فِي الصَّلَاةِ وَهَلْ تُسْرُّ أَوْ تُجْهَرُ.

فَهَذَانِ أَمْرَانِ كَبِيرَانِ.

فَأَمَّا الْأَمْرُ الْأَوَّلُ وَهُوَ قُرْآنيَّةُ الْبَسْمَلَةِ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ فَذَهَبَ مَالِكٌ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ أَنَّ الْبَسْمَلَةَ لَيْسَتْ قُرْآنًا إِلَّا مِنْ سُورَةِ النَّملِ.

وَنُقِلَ هَذَا الْقَوْلُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَابْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ وَدَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ وَحَكَاهُ
الطَّحَاوِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَقَوْلُ
لِبَعْضِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَاخْتَارَهُ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «الْمُغْنِيِّ».

وَذَهَبَ أَحْمَدُ إِلَى أَنَّهَا آيَةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ وَلَيْسَتْ قُرْآنًا مِنْ بَاقِي السُّورِ؛ وَهُوَ
قَوْلُ إِسْحَاقَ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ وَأَهْلُ مَكَّةَ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ، قَالَ: وَهُوَ أَيْضًا
رِوَايَةٌ عَنِ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْبَسْمَلَةُ آيَةٌ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ سِوَى بَرَاءَةِ. قَالَ: وَحَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ
الْبَرِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَعَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمَكْحُولٍ.

قَالَ: وَحَكَاهُ ابْنُ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَلِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالزُّهْرِيِّ وَهُوَ
رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ تَعْلِيقَاتِ الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ مُحَمَّدَ شَاكِرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ
عَلَى التِّرْمِذِيِّ.

وَهَذِهِ هِيَ مَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ سَرْدًا، فَمَا هِيَ الْأَدِلَّةُ؟

رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا إِذْ أَغْفَى
إِغْفَاءً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَضَحِكَ، فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: «أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ سُورَةٌ» فَقَرَأَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿إِنَّا
أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ...﴾ الْحَدِيثُ. وَعَزَاهُ فِي «الْمُتَّقَى» لِلنَّسَائِيِّ وَأَحْمَدَ.

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْبَسْمَلَةَ مِنَ السُّورَةِ حَيْثُ قَالَ: «أُنْزِلَتْ عَلَيَّ سُورَةٌ» ثُمَّ
قَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْهَا فَهَذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى قُرْآنِهَا.

يُضَافُ إِلَى ذَلِكَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى كِتَابَتِهَا فِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ مَا عَدَا بَرَاءَةَ.

وَزَعَمَ الْقُرْطُبِيُّ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَدُلُّ عَلَى قُرَائَتِهَا فَقَالَ: فَإِنْ قِيلَ: إِنَّهَا ثَبَتَتْ فِي الْمُصْحَفِ وَهِيَ مَكْتُوبَةٌ بِخَطِّهِ، وَنُقِلَتْ نَقْلَهُ كَمَا نُقِلَتْ فِي النَّمْلِ وَذَلِكَ مُتَوَاتِرٌ عَنْهُمْ.

قَالَ: إِنْ قِيلَ هَذَا قُلْنَا مَا ذَكَرْتُمُوهُ صَحِيحٌ، وَلَكِنْ كَوْنُهَا قُرْآنًا أَوْ كَوْنُهَا فَاصِلَةً بَيْنَ السُّورِ أَوْ لِلتَّبَرُّكِ. وَمَا قَرَّرَهُ الْقُرْطُبِيُّ مَرْدُودٌ؛ لِأَنَّ الْأُمَّةَ أَجْمَعَتْ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلِ الْمُصْحَفَ شَيْءٌ سِوَى الْقُرْآنِ حَتَّى لَقَدْ اسْتَبَعَدُوا حِينَ كَتَبُوا الْمَصَاحِفَ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا كُتِبَ عَلَى الْمَصَاحِفِ مِنْ تَفْسِيرٍ وَإِيضَاحٍ فَلَوْ كَانَتْ الْبَسْمَلَةُ مِنْ غَيْرِ الْقُرْآنِ لَاسْتَبَعَدُوهَا.

وَمِنْ هُنَا تَبَيَّنَ ضَعْفُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ وَمَنْ نَحَا مَنْحَاهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: إِنْ الْبَسْمَلَةُ غَيْرُ قُرْآنٍ إِلَّا فِي سُورَةِ النَّمْلِ فَقَطْ.

أَمَّا كَوْنُهَا مِنَ الْفَاتِحَةِ فَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأْتُمُ الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاقْرَأُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَإِنَّهَا أُمُّ الْقُرْآنِ وَأُمُّ الْكِتَابِ وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَحَدَى آيَاتِهَا».

ذَكَرَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» وَقَالَ: صَحِيحٌ، وَأَوْمَأَ أَنَّهُ فِي «سِلْسِلَةِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ».

قَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِصِ»: وَهَذَا الْإِسْنَادُ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ وَصَحَّحَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ وَرَجَّحَ وَقَفَهُ عَلَى رَفْعِهِ، وَأَعْلَاهُ ابْنُ الْقَطَّانِ بِتَرَدُّدٍ نُوْحٍ فِيهِ فَإِنَّهُ رَفَعَهُ تَارَةً وَوَقَفَهُ أُخْرَى.

قَالَ: وَأَعْلَاهُ ابْنُ الْجَوَزِيِّ مِنْ أَجْلِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ فَإِنَّ فِيهِ مَقَالًا، وَمُتَابَعَةً نُوْحٍ لَهُ مِمَّا يُقَوِّيه.

وَيُظْهِرُ مِنْ إِسْنَادِ الْحَدِيثِ أَنَّ نُوْحَ بْنَ أَبِي بِلَالٍ، أَنَّ نُوْحًا هَذَا هُوَ شَيْخُهُ فِيهِ وَلَيْسَ بِمُتَابِعٍ.

وَالْحَدِيثُ فِي «سُنَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ» وَنُوْحُ بْنُ أَبِي بِلَالٍ شَيْخُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ فِيهِ، وَفِي آخِرِهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْحَنْفِيُّ: ثُمَّ لَقِيتُ نُوْحًا فَحَدَّثَنِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

قَالَ الْحَافِظُ: وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ الدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنِ الْعَلَايِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ يُؤْمِنُ النَّاسَ افْتَتَحَ بِـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هِيَ الْآيَةُ السَّابِعَةُ - يَعْنِي فِي سُورَةِ الْفَاتِحَةِ - رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ أَبِي مُزَاحِمٍ عَنْ أَبِي أُوَيْسٍ مِنْ طَرِيقَيْنِ:

الطَّرِيقُ الْأَوَّلَى: مِنْ طَرِيقِ أَبِي طَالِبٍ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرِ، قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَنْصُورِ بْنِ أَبِي مُزَاحِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَدِّي قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ.

وَالطَّرِيقُ الثَّانِيَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، قَالَ:
حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ خُرَزَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ مُزَاهِمٍ.

قَالَ أَبُو الطَّيِّبِ مُحَمَّدُ شَمْسُ الْحَقِّ الْعَظِيمُ أَبَادِي فِي «التَّعْلِيقِ الْمُغْنِي عَلَى
الدَّارَقُطْنِيِّ» قَالَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَبُو أُوَيْسٍ وَثَقَهُ جَمَاعَةٌ وَضَعَفَهُ آخَرُونَ وَمِمَّنْ
ضَعَفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، وَمِمَّنْ وَثَقَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ
وَأَبُو زُرْعَةَ وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَرَوَى لَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

وَمُجَرَّدُ الْكَلَامِ فِي الرَّجُلِ لَا يَسْقُطُ حَدِيثُهُ وَلَوْ اعْتَبَرْنَا ذَلِكَ -أَيَّ أَنْ مُجَرَّدَ
الْكَلَامِ فِي الرَّجُلِ يَسْقُطُهُ- لَوْ اعْتَبَرْنَا ذَلِكَ لَذَهَبَ مُعْظَمُ السُّنَّةِ، إِذْ لَمْ يَسْلَمْ مِنْ
كَلَامِ النَّاسِ إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ، قَالَهُ الزَّيْلَعِيُّ.

حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ بَدَأَ بِ«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ» فَعَدَّهَا آيَةً ثُمَّ قَرَأَ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» فَعَدَّهَا سِتَّ آيَاتٍ.

أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ رِوَايَةِ الْبُؤَيْطِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ
غِيَاثٍ، وَالطَّحَاوِيِّ وَابْنِ خُزَيْمَةَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ وَالْحَاكِمِ مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ
عَنْ أَبِيهِ، أَيَّ أَخْرَجُوهُ كُلُّهُمْ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ.

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ مِنَ الْأَمْرَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ هُوَ الْكَلَامُ عَنْ قُرْآنِيَّةِ الْبِسْمَلَةِ هَلْ هِيَ
مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ لَا؟!

لِلشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ مُحَمَّدَ شَاكِرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ بَحْثٌ فِي هَذَا الْأَمْرِ وَقَدْ وُفِّقَ فِيهِ تَوْفِيقًا عَظِيمًا رَحِمَهُ اللَّهُ وَبَحْثُهُ سَمَاهُ بِـ«الْإِنْصَافِ» فِيمَا جَاءَ فِي الْبَسْمَلَةِ مِنَ الْإِخْتِلَافِ».

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ أَهَمِّ مَسَائِلِ الْخِلَافِ بَيْنَ الْقُرَّاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَأَلَّفَ فِيهَا الْكَثِيرُونَ كُتُبًا خَاصَّةً فَمِنْ ذَلِكَ كِتَابُ «الْإِنْصَافِ» فِيمَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْإِخْتِلَافِ» لِلْإِمَامِ الْكَبِيرِ أَبِي عُمَرَ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ الْقُرْطُبِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٤٦٣ وَهُوَ جُزْءٌ فِي اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ صَفْحَةً وَقَدْ طُبِعَ فِي مِصْرَ.

وَكِتَابُ لِأَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَقْدِسِيِّ ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» وَقَالَ إِنَّهُ مُجَلَّدٌ كَبِيرٌ وَلَخَصَ النَّوَوِيُّ أَهَمَّ مَا فِيهِ.

وَأَلَّفَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَيْضًا ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالْخَطِيبُ وَقَدْ جَمَعَ الْحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ فِي «نَصْبِ الرَّايَةِ» أَكْثَرَ مَا وَرَدَ فِيهَا مِنَ الْأَثَارِ وَالْأَقَاوِيلِ فِي مِقْدَارٍ يَصْلُحُ كِتَابًا مُسْتَقِلًّا، وَكَذَلِكَ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» كَتَبَ فِيهَا مِقْدَارًا وَافِيًّا، وَاسْتَيْعَابُ مَا قَالُوهُ لَا يَسَعُهُ الْمَقَامُ هُنَا.

قَالَ: وَلَكِنِّي أَقُولُ فِيهَا كَلِمَةً أَرْجُو أَنْ أَوْفَّقَ إِلَيَّ أَنْ تَكُونَ الْقَوْلَ الْفَصْلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ جَمِيعًا عَلَى أَنَّ الْبَسْمَلَةَ جُزْءٌ مِنْ آيَةٍ مِنْ سُورَةِ النَّملِ ثَابِتَةٌ ثُبُوتَ التَّوَاتُرِ الْقَطْعِيِّ الْمَوْجِبِ لِلْيَقِينِ، (هَذَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ).

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ وَغَيْرُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ: هَلْ هِيَ آيَةٌ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ مِنْ سُورِ
الْقُرْآنِ سِوَى بَرَاءَةِ أَوْ هِيَ جُزْءٌ مِنْ آيَةٍ أَوْ هِيَ آيَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ نَزَلَتْ مَعَ كُلِّ سُورَةٍ
سِوَى بَرَاءَةِ لِافْتِتَاحِهَا وَلِلْفَصْلِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ غَيْرِهَا؟

أَوْ هِيَ آيَةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ فَقَطُّ؟

أَوْ لَيْسَتْ آيَةٌ أَصْلًا لَا فِي الْفَاتِحَةِ وَلَا فِي غَيْرِهَا؟

كُلُّ هَذَا وَقَعَ فِيهِ الْإِخْتِلَافُ!

فَنَقَلَ الْعُلَمَاءُ عَنْ مَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَابْنِ جَرِيرٍ الطَّبْرِيِّ وَدَاوُدَ أَنَّهُمْ ذَهَبُوا
إِلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ فِي أَوَائِلِ السُّورِ كُلِّهَا قُرْآنًا لَا فِي الْفَاتِحَةِ وَلَا فِي غَيْرِهَا، وَحَكَاهُ
الطَّحَاوِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَقَوْلُ
لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ وَاخْتَارَهُ ابْنُ قَدَامَةَ فِي «الْمُغْنِيِّ».

وَقَالَ أَحْمَدُ: هِيَ آيَةٌ فِي أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ وَلَيْسَتْ قُرْآنًا فِي أَوَائِلِ بَاقِي السُّورِ،
وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَأَهْلِ مَكَّةَ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ فِيمَا نَقَلَهُ
الْعُلَمَاءُ وَهُوَ أَيْضًا رِوَايَةٌ عَنِ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ: هِيَ آيَةٌ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ سِوَى بَرَاءَةِ وَحَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ
الْبَرِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَعَطَاءٍ وَطَاوُسَ وَمَكْحُولٍ وَحَكَاهُ ابْنُ
كَثِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَلِيٍّ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالزُّهْرِيِّ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

وَادَّعَى أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ الْجَصَّاصُ الْحَنْفِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» أَنَّ الشَّافِعِيَّ لَمْ يَسْبِقْهُ أَحَدٌ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ.

وَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ الْجَصَّاصُ إِلَى أَنَّهَا آيَةٌ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ كُتِبَتْ فِيهِ فِي الْمُصْحَفِ، وَلَيْسَتْ آيَةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ وَلَا مِنْ غَيْرِهَا، وَإِنَّمَا أُنْزِلَتْ لِافْتِتَاحِ الْقِرَاءَةِ بِهَا وَلِلْفَضْلِ بَيْنَ كُلِّ سُورَتَيْنِ سِوَى مَا بَيْنَ الْأَنْفَالِ وَبَرَاءَةَ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: مَا بَيْنَ دِفْتِي الْمُصْحَفِ قُرْآنٌ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَدَاوُدَ وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي «نَصْبِ الرَّايَةِ»: وَهَذَا قَوْلُ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَنِسْبَةُ هَذَا الْقَوْلِ إِلَى الْحَنْفِيَّةِ اسْتِنْبَاطٌ فَقَطْ، فَقَدْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْجَصَّاصُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ»: ثُمَّ اخْتَلَفَ فِي أَنَّهَا مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ أَوْ لَا؟

فَعَدَّهَا قُرْأَةً الْكُوفِيِّينَ آيَةً مِنْهَا، وَلَمْ يَعُدَّهَا قُرْأَةً الْبَصْرِيِّينَ وَلَيْسَ عَنْ أَصْحَابِنَا رِوَايَةٌ مَنْصُوصَةٌ فِي أَنَّهَا آيَةٌ مِنْهَا - يُرِيدُ بِقَوْلِهِ عَنْ أَصْحَابِهِ: الْأَخَنَافَ - وَلَيْسَ عَنْ أَصْحَابِنَا رِوَايَةٌ مَنْصُوصَةٌ فِي أَنَّهَا آيَةٌ مِنْهَا.

إِلَّا أَنَّ شَيْخَنَا أَبَا الْحَسَنِ الْكَرْخِيَّ حَكَى مَذْهَبَهُمْ فِي تَرْكِ الْجَهْرِ بِهَا وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْهَا عِنْدَهُمْ، فَهَذَا اسْتِنْبَاطٌ وَلَيْسَ بِنَصٍّ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ آيَةً مِنْهَا عِنْدَهُمْ لَجَهَرَ بِهَا كَمَا جَهَرَ بِسَائِرِ آيِ السُّورِ.

وَقَالَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي سَهْلٍ السَّرْحَسِيُّ فِي
«الْمَبْسُوطِ» وَهُوَ حَنْفِيٌّ أَيْضًا: (وَعَنْ) مُعَلَّى قَالَ قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ -يَعْنِي ابْنَ
الْحَسَنِ- الْبَسْمَلَةَ آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ أَمْ لَا؟

فَقَالَ: مَا بَيْنَ الدَّفَتَيْنِ كُلُّهُ قُرْآنٌ.

قُلْتُ: فَلِمَ لَمْ تَجْهَرْ؟ فَلَمْ يُجِبْنِي.

فَهَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ بَيَانُ أَنَّهَا آيَةٌ أَنْزَلَتْ لِلْفَصْلِ بَيْنَ السُّورِ لَا مِنْ أَوَائِلِ السُّورِ
وَلِهَذَا كُتِبَتْ بِخَطِّ عَلَى حِدَةٍ.

وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ الرَّازِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى قَالَ مُحَمَّدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكْرَهُ لِلْحَائِضِ
وَالْجُنْبِ قِرَاءَةُ الْبَسْمَلَةِ عَلَى وَجْهِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ مِنْ ضَرُورَةٍ كَوْنَهَا قُرْآنًا
حُرْمَةً قِرَاءَتِهَا عَلَى الْحَائِضِ وَالْجُنْبِ وَلَيْسَ مِنْ ضَرُورَةٍ كَوْنَهَا قُرْآنًا الْجَهْرُ بِهَا
كَالْفَاتِحَةِ فِي الْآخِرَتَيْنِ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ كُلُّ فَرِيقٍ لِقَوْلِهِ بِأَحَادِيثَ مِنْهَا الصَّحِيحُ الْمَقْبُولُ وَمِنْهَا الضَّعِيفُ
الْمَرْدُودُ.

وَأَمَّا أَيْمَةُ الْقِرَاءَاتِ فَإِنَّهُمْ جَمِيعًا اتَّفَقُوا عَلَى قِرَاءَةِ الْبَسْمَلَةِ فِي ابْتِدَاءِ كُلِّ
سُورَةٍ سِوَاءَ الْفَاتِحَةِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ السُّورِ سِوَى بَرَاءَةٍ.

وَلَمْ يَرَوْا عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَبَدًا إِجَازَةً ابْتِدَاءِ الْقِرَاءَةِ بِدُونِ الْبَسْمَلَةِ وَإِنَّمَا
اِخْتَلَفُوا فِي قِرَاءَتِهَا بَيْنَ السُّورِ أَثْنَاءَ التَّلَاوَةِ أَيْ فِي الْوَصْلِ فَأَبْنُ كَثِيرٍ وَعَاصِمٌ

وَالْكَسَائِيُّ وَأَبُو جَعْفَرٍ وَقَالُونَ وَابْنُ مُحَيْصِنٍ وَالْمُطَوِّعِيُّ وَوَرِثُ مِنْ طَرِيقِ الْأَصْبَهَانِيِّ يَفْصِلُونَ بِالْبَسْمَلَةِ بَيْنَ كُلِّ سُورَتَيْنِ إِلَّا بَيْنَ الْأَنْفَالِ وَبَرَاءَةَ.

وَحَمْزَةُ يَصِلُ السُّورَةَ بِالسُّورَةِ مِنْ غَيْرِ بَسْمَلَةٍ وَكَذَلِكَ خَلَفَ، وَجَاءَ عَنْهُ أَيْضًا السَّكْتُ قَلِيلًا أَيْ بِدُونِ نَفْسٍ مِنْ غَيْرِ بَسْمَلَةٍ.

وَجَاءَ عَنْ كُلِّ مِنْ أَبِي عَمْرٍو وَابْنِ عَامِرٍ وَيَعْقُوبَ وَوَرِثٍ مِنْ طَرِيقِ الْأَزْرَقِ الْبَسْمَلَةُ وَالْوَصْلُ وَالسَّكْتُ بَيْنَ كُلِّ سُورَتَيْنِ سِوَى الْأَنْفَالِ وَبَرَاءَةَ وَكُلُّ مَنْ رَوَى عَنْهُ مِنَ الْقُرَّاءِ الْعَشْرَةِ حَذَفَ الْبَسْمَلَةَ رَوَى عَنْهُ أَيْضًا إِثْبَاتُهَا وَلَمْ يَرِدْ عَنْ أَحْمَدَ مِنْهُمْ حَذْفُهَا رَوَايَةً وَاحِدَةً فَقَطْ.

وَهَؤُلَاءِ هُمْ أَهْلُ الرِّوَايَةِ الْمَنْقُولَةِ بِالسَّمَاعِ وَالتَّلْقِي شَيْخًا عَنْ شَيْخٍ فِي التَّلَاوَةِ وَالْأَدَاءِ وَقَدْ اتَّفَقُوا جَمِيعًا عَلَى قِرَاءَةِ أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ وَإِنْ وُصِلَتْ بِغَيْرِهَا.

قَالَ إِمَامُ الْقُرَّاءِ أَبُو الْخَيْرِ بْنُ الْجَزَرِيِّ فِي كِتَابِ «النَّشْرِ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ»: وَلِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ خِلَافٌ فِي إِثْبَاتِ الْبَسْمَلَةِ أَوَّلَ الْفَاتِحَةِ سِوَاءِ وَصِلَتْ بِسُورَةِ النَّاسِ قَبْلَهَا أَوْ ابْتَدِئَ بِهَا لِأَنَّهَا وَلَوْ وُصِلَتْ لَفُظًا فَإِنَّهَا مُبْتَدَأٌ بِهَا حُكْمًا؛ وَلِذَلِكَ كَانَ الْوَاصِلُ هُنَا حَالًا مُرْتَحِلًا.

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّقْلِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ جَمِيعَ الْمَصَاحِفِ الْأُمَمَاتِ الَّتِي كَتَبَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَأَقَرَّهَا الصَّحَابَةُ جَمِيعًا دُونَهَا عَدَاهَا لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ أَنَّهَا كُتِبَتْ فِيهَا أَيْ الْبَسْمَلَةُ فِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ سِوَى بَرَاءَةَ.

وَأَنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم إِذْ جَمَعُوا الْقُرْآنَ فِي الْمَصَاحِفِ جَرَّدُوهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سِوَاهُ فَلَمْ يَأْذَنُوا بِكِتَابَةِ أَسْمَاءِ السُّورِ وَلَا أَعْدَادِ الْآيِ وَلَا آمِينَ وَمَنَعُوا أَنْ يَجْرَأَ أَحَدٌ عَلَى كِتَابَةِ مَا لَيْسَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فِي الْمَصَاحِفِ؛ حِرْصًا مِنْهُمْ عَلَى حِفْظِ كِتَابِ اللَّهِ وَخَشْيَةً أَنْ يُشَبَّهَ عَلَى أَحَدٍ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ فَيُظَنَّ غَيْرَ الْقُرْآنِ قُرْآنًا فَهَلْ يُعْقَلُ مَعَ هَذَا كُلِّهِ أَنْ يَكْتُبُوا مِائَةً وَثَلَاثَ عَشْرَةَ بِسْمَلَةً زِيَادَةً عَلَى مَا أُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ؟

أَلَا يَدُلُّ هَذَا دَلَالَةً قَاطِعَةً مَنْقُولَةً بِالتَّوَاتُرِ الْعَمَلِيِّ الْمُؤَيَّدِ بِالْكِتَابَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ عَلَى أَنَّهَا آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ كُتِبَتْ فِيهِ؟
وَالْقَاعِدَةُ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَئِمَّةِ الْقُرَاءِ أَنَّ الْقِرَاءَةَ الصَّحِيحَةَ الْمَقْبُولَةَ هِيَ: مَا صَحَّ سَنَدُهُ وَوَافَقَ رِسْمَ الْمُصْحَفِ وَلَوْ اخْتِمَالًا وَكَانَ لَهُ وَجْهٌ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ.

فَهَذِهِ شُرُوطُهُمْ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ:

أَنْ يُوَافِقَ رِسْمَ الْمُصْحَفِ.

وَأَنْ يَكُونَ لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

وَأَنْ يَكُونَ لَهُ وَجْهٌ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ.

وَأَنَّهُ إِذَا فُقِدَ شَرْطٌ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ فِي رِوَايَةٍ كَانَتْ قِرَاءَةً شَاذَةً أَوْ ضَعِيفَةً أَوْ

مَرْدُودَةً.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْقُرَّاءِ إِلَى أَنَّ التَّوَاتُرَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الْقِرَاءَةِ وَالْحَقُّ أَنَّهُ شَرْطٌ فِي إثْبَاتِ الْقُرْآنِ، وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ فَيَكْفِي فِيهَا صِحَّةُ السَّنَدِ مَعَ مَا سَبَقَ وَهَذَا الَّذِي اعْتَمَدَهُ إِمَامُ الْقُرَّاءِ ابْنُ الْجَزَرِيِّ وَغَيْرُهُ.

وَلَكِنْ لَمْ يُخَالِفْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فِي اشْتِرَاطِ مُوَافَقَةِ رَسْمِ الْمُصْحَفِ وَفِي أَنَّ الْقِرَاءَةَ الَّتِي تُخَالِفُ رَسْمَ الْمُصْحَفِ قِرَاءَةٌ غَيْرُ صَحِيحَةٍ وَلَوْ صَحَّ سَنَدُهَا.

فَإِذَا سَلَكْنَا جَادَةَ الْإِنْصَافِ فِي تَطْبِيقِ الْقَوَاعِدِ الصَّحِيحَةِ عَلَى الْأَقْوَالِ وَالْقِرَاءَاتِ السَّابِقَةِ وَتَنَكَّبْنَا طَرِيقَ الْهَوَى وَالْعَصِيَّةِ عَلِمْنَا عِلْمًا يَقِينًا لَيْسَ بِالظَّنِّ أَنَّ الْقَوْلَ الَّذِي زَعَمُوا نِسْبَتَهُ إِلَى مَالِكٍ وَمَنْ مَعَهُ فِي أَنَّ الْبَسْمَلَةَ لَيْسَتْ آيَةً أَصْلًا أَنَّهُ قَوْلٌ لَا يُوَافِقُ قَاعِدَةَ أَصُولِيَّةً ثَابِتَةً وَلَا قِرَاءَةً صَحِيحَةً.

وَأَنَّ قِرَاءَةَ مَنْ قرَأَ بِإِسْقَاطِهَا فِي الْوَصْلِ بَيْنَ السُّورِ قِرَاءَةٌ غَيْرُ صَحِيحَةٍ أَيضًا؛ لِأَنَّهَا فَقَدَتْ أَهَمَّ شُرُوطٍ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الْقِرَاءَةِ أَوْ هُوَ الشَّرْطُ الرَّئِيسُ فِي صِحَّتِهَا وَهُوَ مُوَافَقَةُ رَسْمِ الْمُصْحَفِ، وَظَهَرَ أَنَّ الْحَقَّ الَّذِي لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الشَّكُّ وَلَا يَسْتَطِيعُ مُجَادِلُ أَنْ يُنَازَعَ فِيهِ أَنَّهَا آيَةٌ - أَيْ الْبَسْمَلَةُ - فِي كُلِّ مَوْضِعٍ كُتِبَتْ فِيهِ فِي الْمُصْحَفِ.

وَأَمَّا أَنَّهَا آيَةٌ مِنَ السُّورِ الْمَكْتُوبَةِ فِي أَوَّلِهَا أَوْ آيَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ فَإِنَّهُ مَحَلٌّ نَظَرٍ وَبَحْثٍ.

وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي - الْكَلَامُ لِلْعَلَامَةِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ مُحَمَّدَ شَاكِرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ: وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي تَرْجِيحُ أَنَّهَا آيَةٌ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ كُتِبَتْ فِي أَوَّلِهَا أَيْ مِنْ جَمِيعِ سُورِ

الْقُرْآنِ سِوَى بَرَاءَةٍ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِقَارِيٍّ أَنْ يَقْرَأَ آيَةَ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ سِوَى بَرَاءَةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَبْدَأَهَا بِالتَّسْمِيَةِ الَّتِي هِيَ آيَةٌ مِنْهَا فِي أَوَّلِهَا سِوَاءَ أَقْرَأَهَا ابْتِدَاءً أَمْ وَصَلَهَا بِمَا قَبْلَهَا.

وَهَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا نَقَلَهُ عَنِ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ الَّذِي يُقِيمُ مِنْ كَلَامِهِ الَّذِي نَقَلْنَا آنِفًا مِنْ كِتَابِهِ «الْأَمُّ».

وَبَعْدُ: فَقَدْ يَبْدُو لِلنَّاظِرِ بَادِيٌّ ذِي بَدْءٍ أَنْ يَتَكَرَّرَ هَذَا الْقَوْلُ وَيُتَكَرَّرُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْحُكْمِ عَلَى بَعْضِ أَوْجِهٍ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ بَعْدَ الصَّحَّةِ لِمَا شَاعَ بَيْنَ الْمُتَأَخِّرِينَ وَالْعَامَّةِ مِنْ أَنَّ هَذِهِ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعَ مُتَوَاتِرَةٌ تَفْصِيلًا بِمَا فِيهَا مِنْ بَعْضِ الْإِخْتِلَافِ فِي الْحُرُوفِ وَبِمَا فِيهِ مِنْ أَوْجِهٍ الْأَدَاءِ وَهَذِهِ شَائِعَةٌ غَيْرُ صَحِيحَةٍ بَدَأَ الْقَوْلُ بِهَا بَعْضُ مُتَأَخِّرِي الْعُلَمَاءِ ثُمَّ تَبَعَهُ فِيهَا غَيْرُهُ ثُمَّ أَذَاعَهَا عَامَّةُ الْقُرَّاءِ وَعَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ صَحِيحٍ وَلَا حُجَّةٍ بَيِّنَةٍ.

وَقَدْ رَدَّهَا كَثِيرُونَ مِنْ أَيْمَةِ الْقُرَّاءِ وَالْعُلَمَاءِ قَالَ أَبُو شَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ: وَنَحْنُ وَإِنْ قُلْنَا إِنَّ الْقِرَاءَاتِ الصَّحِيحَةَ إِلَيْهِمْ نُسِبَتْ وَعَنْهُمْ نُقِلَتْ فَلَا يَلْزَمُ أَنْ جَمِيعَ مَا نُقِلَ عَنْهُمْ بِهِذِهِ الصِّفَةِ، بَلْ فِيهِ الضَّعِيفُ لَخُرُوجِهِ عَنِ الْأَرْكَانِ الثَّلَاثَةِ - يَعْنِي الَّتِي مَرَّ ذِكْرُهَا وَهِيَ صِحَّةُ السَّنَدِ وَمُوَافَقَةُ وَجْهِ مِنْ أَوْجِهٍ الْعَرَبِيَّةِ وَالشَّرْطُ الرَّئِيسُ وَهُوَ مُوَافَقَةُ رَسْمِ الْمُصْحَفِ -.

قَالَ إِمَامُ الْقُرَّاءِ الْحَافِظُ أَبُو الْخَيْرِ بْنُ الْجَزَرِيِّ فِي كِتَابِ «النَّشْرِ»: كُلُّ قِرَاءَةٍ وَافَقَتِ الْعَرَبِيَّةَ وَلَوْ بَوَاجِهِ، وَوَافَقَتْ أَحَدَ الْمَصَاحِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ وَلَوْ اِحْتِمَالًا وَصَحَّ

سَنَدُهَا، فَهِيَ الْقِرَاءَةُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي لَا يَجُوزُ رَدُّهَا وَلَا يَحِلُّ إِنكَارُهَا، بَلْ هِيَ مِنَ الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ وَوَجَبَ عَلَى النَّاسِ قَبُولُهَا، سَوَاءٌ كَانَتْ عَنِ الْأَئِمَّةِ السَّبْعَةِ، أَمْ عَنِ الْعَشْرَةِ، أَمْ عَنْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمَقْبُولِينَ.

وَمَتَى اخْتَلَّ رُكْنٌ مِنْ هَذِهِ الْأَرْكَانِ الثَّلَاثَةِ أُطْلِقَ عَلَيْهَا ضَعِيفَةٌ أَوْ شَاذَةٌ أَوْ بَاطِلَةٌ، سَوَاءٌ كَانَتْ عَنِ السَّبْعَةِ أَمْ عَمَّنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُمْ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَئِمَّةِ التَّحْقِيقِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ.

صَرَّحَ بِذَلِكَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّانِيُّ، وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ مَكِّيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَمَّارٍ الْمَهْدَوِيُّ، وَحَقَّقَهُ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَعْرُوفُ بِأَبِي شَامَةَ، وَهُوَ مَذَهَبُ السَّلَفِ الَّذِي لَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ خِلَافُهُ.

قَالَ أَبُو شَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ «الْمُرْشِدُ الْوَجِيزُ»: فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُغْتَرَّ بِكُلِّ قِرَاءَةٍ تُعْزَى إِلَى وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ السَّبْعَةِ وَيُطْلَقَ عَلَيْهَا لَفْظُ الصَّحَّةِ وَإِنْ هَكَذَا أُنْزِلَتْ، إِلَّا إِذَا دَخَلَتْ فِي ذَلِكَ الضَّابِطُ، وَحِينَئِذٍ لَا يَنْفَرِدُ بِنَقْلِهَا مُصَنِّفٌ عَنْ غَيْرِهِ، وَلَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِنَقْلِهَا عَنْهُمْ، بَلْ إِنْ نُقِلَتْ عَنْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْقُرَّاءِ فَذَلِكَ لَا يُخْرِجُهَا عَنِ الصَّحَّةِ.

فَإِنَّ الْإِعْتِمَادَ عَلَى اسْتِجْمَاعِ تِلْكَ الْأَوْصَافِ لَا عَمَّنْ تُنْسَبُ إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْقِرَاءَاتِ الْمُنْسُوبَةَ إِلَى كُلِّ قَارِئٍ مِنَ السَّبْعَةِ وَغَيْرِهِمْ مُنْقَسِمَةً إِلَى الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ

وَالشَّاذُّ، غَيْرَ أَنَّ هَؤُلَاءِ السَّبْعَةَ لَشُهْرَتُهُمْ وَكَثْرَةُ الصَّحِيحِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهِ فِي قِرَاءَتِهِمْ تَرَكَّنُ النَّفْسُ إِلَى مَا يُقْلَ عَنْهُمْ فَوْقَ مَا يُنْقَلُ عَنْ غَيْرِهِمْ.

وَلَمْ يَكُنِ الْأَيْمَةُ السَّابِقُونَ مِنَ الْعُلَمَاءِ يُحْجَمُونَ عَنْ نَقْدِ بَعْضِ قِرَاءَاتِ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ وَغَيْرِهِمْ بَلْ كَثِيرًا مَا حَكَمُوا عَلَى بَعْضِ حُرُوفِهِمْ فِي الْقِرَاءَةِ بِأَنَّهَا خَطَأٌ.

وَقَدْ يَكُونُ النَّاقِذُ هُوَ الْمُخْطِئُ وَلَكِنَّهُ يَنْقُذُ عَنْ عِلْمٍ وَحُجَّةٍ فَلَا عَلَيْهِ إِنْ أَخْطَأَ، وَلَوْ كَانَتْ حُرُوفُ الْقِرَاءَةِ كُلُّهَا مُتَوَاتِرَةً تَفْصِيلًا كَمَا يَظُنُّ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَغَيْرِهِمْ لَكَانَ النَّاقِذُ بِحَرْفٍ مِنْهَا خَارِجًا عَنْ حَدِّ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَقُلْ بِهَذَا أَحَدٌ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ مِنْ أَنْ نَرْمِيَ أَمْثَالَهُمْ بِهَذَا!

فَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ أَنَّ إِمَامَ الْمُفَسِّرِينَ وَحُجَّةَ الْقُرَّاءِ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ جَرِيرٍ الطَّبْرِيِّ رَدَّ قِرَاءَةَ حَفْصٍ عَنْ عَاصِمٍ مِنَ السَّبْعَةِ وَيَعْقُوبَ مِنَ الْعَشْرَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْحَجِّ: ﴿سَوَاءٌ أَلْعَكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥] بِنَضْبٍ سَوَاءٌ ﴿سَوَاءٌ أَلْعَكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥].

فَقَالَ فِي تَفْسِيرِهِ: وَقَدْ ذُكِرَ عَنْ بَعْضِ الْقُرَّاءِ أَنَّهُ قَرَأَ «سَوَاءٌ» نَضْبًا عَلَى إِعْمَالٍ اجْعَلْنَا فِيهِ وَذَلِكَ وَإِنْ كَانَ لَهُ وَجْهٌ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ فَقِرَاءَةٌ لَا أَسْتَجِيزُ الْقِرَاءَةَ بِهَا؛ لِاجْتِمَاعِ الْحُجَّةِ مِنَ الْقِرَاءَةِ عَلَى خِلَافِهِ.

وَقَدْ رَدَّ الطَّبْرِيُّ وَالزَّمَخْشَرِيُّ قِرَاءَةَ ابْنِ عَامِرٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿وَكَذَلِكَ زَيْنٌ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَائِهِمْ﴾ هَذِهِ قِرَاءَةُ ابْنِ عَامِرٍ.

فَقَالَ الطَّبْرِيُّ: وَقَرَأَ ذَلِكَ بَعْضُ قُرَاءِ أَهْلِ الشَّامِ «وَكَذَلِكَ زَيْنٌ» بِضَمِّ الزَّايِ
«لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلُ» بِالرَّفْعِ «أَوْلَادِهِمْ» بِالنَّصْبِ «شُرَكَائِهِمْ» بِالْخَفْضِ بِمَعْنَى:
«وَكَذَلِكَ زَيْنٌ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلُ شُرَكَائِهِمْ أَوْلَادِهِمْ» فَفَرَّقُوا بَيْنَ الْخَافِضِ
وَالْمَخْفُوضِ بِمَا عَمِلَ فِيهِ مِنَ الْإِسْمِ وَذَلِكَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ قَبِيحٌ غَيْرٌ فَصِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْحِجَازِ بَيْتٌ مِنَ الشَّعْرِ يُؤَيِّدُ قِرَاءَةَ مَنْ قَرَأَ بِمَا
ذَكَرْتُ مِنْ قِرَاءَةِ أَهْلِ الشَّامِ، رَأَيْتُ رِوَاةَ الشَّعْرِ وَأَهْلَ الْعِلْمِ بِالْعَرَبِيَّةِ مِنْ أَهْلِ
الْعِرَاقِ يُنْكِرُونَهُ.

وَقَالَ الزَّمْخَشَرِيُّ: وَأَمَّا قِرَاءَةُ ابْنِ عَامِرٍ «قَتَلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَائِهِمْ» بِرَفْعِ الْقَتْلِ
«قَتَلَ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَائِهِمْ» بِرَفْعِ الْقَتْلِ وَنَصْبِ الْأَوْلَادِ وَجَرَّ الشُّرَكَاءَ عَلَى إِضَافَةٍ
الْقَتْلِ إِلَى الشُّرَكَاءِ وَالْفَصْلُ بَيْنَهُمَا بِغَيْرِ الظَّرْفِ فَشَيْءٌ لَوْ كَانَ فِي مَكَانِ الضَّرُورَاتِ
وَهُوَ الشَّعْرُ لَكَانَ سَمِجًا مَرْدُودًا كَمَا سَمِعَ وَرَدَّ «زَجُّ الْقُلُوصِ أَبِي مَزَادَةَ» فَكَيْفَ بِهِ
فِي الْكَلَامِ الْمَنْثُورِ؟ فَكَيْفَ بِهِ فِي الْقُرْآنِ الْمُعْجَزِ بِحُسْنِ نَظْمِهِ وَجَزَالَتِهِ؟

وَقَدْ أَطَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ فِي كِتَابِ «النَّشْرِ» الْقَوْلَ فِي الرَّدِّ عَلَى الطَّبْرِيِّ
وَالزَّمْخَشَرِيِّ فِي نَقْدِهِمَا هَذَا الْحَرْفَ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ وَعَقَدَ لِذَلِكَ فَضْلًا نَفِيسًا
وَلَسْنَا بِصَدَدٍ تَحْقِيقِ الصَّوَابِ فِي هَذَا الْخِلَافِ هُنَا وَلَا نَبْغِي أَنْ نَحْكُمَ بِالْخَطَأِ
عَلَى ابْنِ عَامِرٍ إِنَّمَا نُرِيدُ أَنْ نَدُلَّ عَلَى أَنَّ الْمُتَقَدِّمِينَ لَمْ يَكُونُوا يَرَوْنَ أَنَّ وُجُوهَ
الْقُرَاءِ فِي حُرُوفِهِمْ مُتَوَاتِرَةٌ كُلُّهَا، وَإِلَّا كَانَ فِي الْإِقْدَامِ عَلَى إنْكَارِ بَعْضِهَا جُرْأَةً
غَيْرَ مَحْمُودَةٍ.

وَكَذَلِكَ أَنْكَرَ أَبُو إِسْحَاقَ الزَّجَّاجَ حَرْفًا مِنْ قِرَاءَةِ حَمْزَةٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْكَهْفِ: «فَمَا اسْطَاعُوا» إِذْ قَرَأَهَا بِتَشْدِيدِ الطَّاءِ كَمَا فِي «النَّشْرِ» وَغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ الْقِرَاءَاتِ.

قَالَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ»: وَكَانَ حَمْزَةُ الزِّيَّاتُ يَقْرَأُ «فَمَا اسْطَاعُوا» بِإِذْغَامِ الطَّاءِ وَالْجَمْعِ بَيْنَ سَاكِنَيْنِ وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الزَّجَّاجُ: مَنْ قَرَأَ بِهِذِهِ الْقِرَاءَةَ فَهُوَ لَا حِنْ مُخْطِئٌ، زَعَمَ ذَلِكَ الْخَلِيلُ وَيُونُسُ وَسِيبَوَيْهِ وَجَمِيعُ مَنْ يَقُولُ بِقَوْلِهِمْ.

وَلِذَلِكَ كُلُّهُ يَقُولُ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ شَاكِرٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا نَرَى عَلَيْنَا بَأْسًا أَنْ نَقُولَ: إِنَّ قِرَاءَةَ مَنْ قَرَأَ بِحَذْفِ الْبَسْمَلَةِ بَيْنَ السُّورِ فِي الْوَصْلِ قِرَاءَةٌ غَيْرُ صَحِيحَةٍ إِذْ هِيَ تُخَالِفُ رِسْمَ الْمُصْحَفِ فَتَفْقِدُ أَهَمَّ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الْقِرَاءَةِ وَأَنَّ الْبَسْمَلَةَ آيَةٌ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ فِي أَوَّلِهَا سِوَى بَرَاءَةٍ عَلَى مَا ثَبَتَ لَنَا تَوَاتُرًا صَحِيحًا قَطْعِيًّا مِنْ رِسْمِ الْمُصْحَفِ.

انْتَهَى كَلَامُ الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ مُحَمَّدَ شَاكِرٍ وَهُوَ فِي الْأَمْرِ الْأَوَّلِ مِنَ الْأَمْرَيْنِ السَّالِفَيْنِ وَهُوَ قُرْآنِيَّةُ الْبَسْمَلَةِ وَالَّذِي انْتَهَى إِلَيْهِ مَتَيْنِ جِدًّا كَمَا أَقَامَ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ فِيمَا مَرَّ.

الْأَمْرُ الثَّانِي وَهُوَ قِرَاءَةُ الْبَسْمَلَةِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ فَذَهَبَ مَالِكٌ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ إِلَى عَدَمِ قِرَاءَتِهَا فِي الصَّلَاةِ أَصْلًا لَا سِرًّا وَلَا جَهْرًا.

وَذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو حَنِيفَةَ إِلَى قِرَاءَتِهَا سِرًّا فِي الْجَهْرِ وَالسَّرِّ وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ مَعَ اخْتِلَافٍ عَنْ بَعْضِهِمْ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهَا تَبَعُ لِلسُّورَةِ فَيُسْرُ بِهَا فِي السَّرِّ وَيَجْهَرُ بِهَا فِي الْجَهْرِ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ وَقَالَ بِهِ مِنَ التَّابِعِينَ مُجَاهِدٌ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَمَعْمَرُ وَالزُّهْرِيُّ وَسُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ حَكَى ذَلِكَ عَنْهُمْ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَالشَّافِعِيُّ.

اسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِالْإِسْرَارِ بِالْبَسْمَلَةِ فِي الصَّلَاةِ بِحَدِيثِ أَنَسٍ هَذَا وَهُوَ مَرْوِيٌّ فِي الصَّحَاحِ وَالسُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ بِالْأَفَاطِ مُخْتَلَفَةً ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ أَصُولَهَا غَيْرَ أَنَّ اللَّفْظَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ مِنْهَا «كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ» أَوْ «يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

لِهَذَا ادَّعَى جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَالْخَطِيبُ أَنَّ مَا عَدَاهُ مِنَ الْأَلْفَاطِ مُضْطَرِبٌ وَأَنَّهَا رُوِيَتْ بِالْمَعْنَى وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِإِعْرَاضِ الْبُخَارِيِّ عَنْهَا وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ الْحَازِمِيُّ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ».

وَقَدْ تَصَدَّى الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ لِهَذِهِ الدَّعْوَى فَرَدَّهَا وَآثَبَتْ صِحَّةَ جَمِيعِ الْأَفَاطِ حَدِيثِ أَنَسٍ بِمَا ثَبَتَ لَهُ مِنَ الطَّرِيقِ وَالْمُتَابَعَاتِ فِي جَمِيعِ أَذْوَارِ السَّنَدِ مِنْ بَدَائِثِهِ إِلَى نِهَائِيَّتِهِ، وَمَنْ أَرَادَ الْوُقُوفَ عَلَى ذَلِكَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى «فَتْحِ الْبَارِي» فِي أَبْوَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ فِي بَابِ مَا يُقَالُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ.

فَاسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِالْإِسْرَارِ بِحَدِيثِ أَنَسٍ هَذَا. وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الَّذِي سَبَقَ مَعَنَا: «كَانَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

تَأَوَّلَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَبْدَأُ بِالْفَاتِحَةِ قَبْلَ السُّورَةِ وَذَلِكَ لَا يَنْفِي قِرَاءَةَ الْبَسْمَلَةِ وَهَذَا التَّأْوِيلُ يَتِمَشَّى فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ وَفِي اللَّفْظِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَمَّا سَائِرُ الْأَلْفَاظِ فَلَا يَتِمَشَّى فِيهَا.

اسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِمَا رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَقَالَ: أَيُّ بُنَيَّ مُحَدَّثٌ! وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، وَقَدْ ضَعَّفَ سَعِيدُ الْجَرِيرِيُّ فَإِنَّهُ قَدْ اخْتَلَطَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ وَضَعَّفَ أَيْضًا الْحَدِيثُ بِجَهَالَةِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ.

أَمَّا الْإِسْرَارُ بِالْبَسْمَلَةِ فَهُوَ ثَابِتٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بِالْفَظِ لَا تَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ نَتَّحِلَ التَّأْوِيلَاتِ الْمُتَعَسِّفَةَ وَلَا أَنْ نَتَمَسَّكَ بِأَوْهَى الْأَسْبَابِ لِتَضْعِيفِ مَا صَحَّ لَا لِشَيْءٍ سِوَى أَنَّهُ لَمْ يُوَافِقْ مَذْهَبَ إِمَامٍ مُعَيَّنٍ؛ فَاللَّهُ لَمْ يُكَلِّفْنَا بِاتِّبَاعِ فُلَانٍ وَلَا عَلَانٍ وَإِنَّمَا كَلَّفْنَا بِاتِّبَاعِ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وَلَسْنَا بِمَثَابَةِ سَرْدِ الْأَدِلَّةِ عَلَى وُجُوبِ التَّسْلِيمِ بِأَمْرِهِ فَذَلِكَ شَيْءٌ لَا يَحْتَمِلُ الشَّكَّ وَلَكِنَّ الْعَجِيبَ أَنْ تَرَى بَاحِثًا يَتَحَامَلُ عَلَى بَعْضِ النُّصُوصِ لِيَرُدَّهَا لَا لَشَيْءٍ سِوَى أَنَّهَا لَمْ تُوَافِقْ مَذْهَبَ إِمَامِهِ!

وَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْجَهْرَ بِالْبَسْمَلَةِ ثَابِتٌ كَمَا أَنَّ الْإِسْرَارَ بِالْبَسْمَلَةِ ثَابِتٌ وَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي الْإِنْكَارُ عَلَى مَنْ فَعَلَ وَاحِدًا مِنْهُمَا، فَمَنْ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ فَجَهَرَ بِالْبَسْمَلَةِ فَهَذَا ثَابِتٌ أَعْنِي الْجَهْرَ بِهَا، وَمَنْ أَسَرَّ بِهَا فَإِسْرَارُهُ ثَابِتٌ أَيْضًا، وَلَا يَنْبَغِي الْإِنْكَارُ عَلَى مَنْ فَعَلَ وَاحِدًا مِنْهُمَا.

قَالَ الشُّوْكَانِيُّ فِي «النَّيْلِ»: وَأَكْثَرُ مَا فِي الْمَقَامِ الْإِخْتِلَافُ فِي مُسْتَحَبِّ أَوْ مَسْنُونٍ فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْجَهْرِ وَتَرْكِهِ يَقْدَحُ فِي الصَّلَاةِ بِبُطْلَانٍ بِالْإِجْمَاعِ فَلَا يَهُولُنَاكَ تَعْظِيمُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ لَشَأْنٍ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَالْخِلَافُ فِيهَا!

وَلَعَلَّكَ تُلَاحِظُ أَنَّ أَحَادِيثَ الْجَهْرِ قَدْ مَرَّ إِبْتِاثُهَا مِنْ غَيْرِ سَبَرٍ وَلَكِنْ وَرَدَتْ فِي الْجَهْرِ بِالْبَسْمَلَةِ فِي الصَّلَاةِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ غَيْرُ أَنَّ الْكَثِيرَ مِنْهَا لَمْ يَسْلَمْ مِنَ الطَّعْنِ.

أَوَّلُهَا: مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ: «قَالَ نُعَيْمُ الْمُجَمِّرُ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَفِيهِ: وَيَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَا أَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» وَرَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي بَابِ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْجَهْرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَالْمُخَافَتَةَ جَمِيعًا مُبَاحٌ.

وَلَيْسَ وَاحِدٌ مِنْهَا مَحْظُورًا وَهَذَا مِنْ اخْتِلَافِ الْمُبَاحِ، فَقَدْ ادَّعَى بَعْضُهُمْ
عَدَمَ صَرَاحَتِهِ -يَعْنِي الْحَدِيثَ- وَيَبْعُدُ جِدًّا أَنْ يُقْسِمَ صَحَابِيٌّ أَنَّهُ أَشْبَهُهُمْ صَلَاةَ
بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي صَلَاتِهِ شَيْءٌ يُخَالِفُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِذَا ضُمَّ إِلَى
ذَلِكَ أَنَّ صُحْبَتَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ مُتَأَخِّرَةً يَعْنِي أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنَّهُ كَانَ
أَحْفَظَ الْقَوْمِ لِلْسُّنَنِ كَانَ هَذَا أَتَيْنَ فِي الدَّلَالَةِ.

ضَعَّفَ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ الْحَدِيثَ بِسَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ؛ لِأَنَّهُ اخْتَلَطَ
وَتَبَعَ فِي ذَلِكَ ابْنَ حَزْمٍ.

قَالَ الْحَافِظُ: لَمْ أَرِ لِابْنِ حَزْمٍ سَلَفًا فِي تَضْعِيفِ الْحَدِيثِ، وَلَا فِي تَضْعِيفِ
سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، إِلَّا أَنَّ السَّاجِيَّ حَكَى أَنَّهُ اخْتَلَطَ.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ طَرِيقٍ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ
كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ «كَانَتْ مَدًّا ثُمَّ قَرَأَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ يَمْدُ
بِسْمِ اللَّهِ وَيَمْدُ بِالرَّحْمَنِ وَيَمْدُ بِالرَّحِيمِ».

وَهُوَ أَعَمُّ مِنْ كَوْنِهِ خَارِجَ الصَّلَاةِ، فَهَذَا مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَكَذَا مَا رَوَاهُ ابْنُ
حَزِيمَةَ وَمَا دَارَ مِنَ الْكَلَامِ حَوْلَ الْحَدِيثِ تَصْحِيحًا وَتَضْعِيفًا.

ثَانِيًا: مَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمَّ» فَقَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ
حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدٍ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ
مُعَاوِيَةَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمْ يَقْرَأْ بِ«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» وَلَمْ يُكَبِّرْ

إِذَا خَفَضَ وَإِذَا رَفَعَ فَنَادَاهُ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ سَلَّمَ وَالْأَنْصَارُ أَنْ يَا مُعَاوِيَةَ سَرَقْتَ صَلَاتَكَ أَيْنَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَأَيْنَ التَّكْبِيرُ؟ وَرِجَالُ إِسْنَادِهِ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ وَقَالَ: أَحْسَبُهُ أَحْفَظُ، وَرَوَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه وَهُوَ شَاهِدٌ لِحَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ رِفَاعَةَ.

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْأَصَمِّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الشَّافِعِيِّ بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، فَقَدْ اخْتَجَّ بِعَبْدِ الْمَجِيدِ وَسَائِرِ رُؤَاتِهِ مُتَّفَقٌ عَلَى عَدَالَتِهِمْ وَوَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ الذَّهَبِيُّ.

رَابِعًا: مَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ قَالَ: وَمِنْهَا - أَيْ مِنَ الْأَحَادِيثِ - مَا حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمْدَانَ الْجَلَّابُ، بِهِمْدَانُ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ خَرَزَادٍ الْأَنْطَاكِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ مَا لَا أُحْصِي صَلَاةَ الصُّبْحِ، وَالْمَغْرِبِ فَكَانَ «يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَبْلَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَبَعْدَهَا»، - يَعْنِي بَعْدَهَا يُرِيدُ بِذَلِكَ قَبْلَ السُّورَةِ الَّتِي بَعْدَ الْفَاتِحَةِ -.

وَسَمِعْتُ الْمُعْتَمِرَ يَقُولُ: مَا أَلُو أَنْ أَقْتَدِيَ بِصَلَاةِ أَبِي، وَقَالَ أَبِي: مَا أَلُو أَنْ أَقْتَدِيَ بِصَلَاةِ أَنَسٍ، وَقَالَ أَنَسٌ: مَا أَلُو - أَيْ مَا أَقْصَرُ - أَنْ أَقْتَدِيَ بِصَلَاةِ الرَّسُولِ

وَقَالَ الْحَاكِمُ: «رُؤَاةُ هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ آخِرِهِمْ ثِقَاتٌ، وَمِنْهَا» وَوَافَقَهُ
الذَّهَبِيُّ، وَأَشَارَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ إِلَى تَصْحِيحِهِ وَهُوَ كَمَا قَالُوا.

خَامِسًا: مَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ أَيْضًا قَالَ: وَمِنْهَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِ بْنُ
عَلِيٍّ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمَهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا
سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ
شُرَيْكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَيْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَجْهَرُ بِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

قَالَ الْحَاكِمُ: رُؤَاةُ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ آخِرِهِمْ ثِقَاتٌ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

سَادِسًا: مَا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ «كَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ يُؤْمِنُ النَّاسَ افْتَتَحَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». رَوَاهُ
الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«أَبُو أُوَيْسٍ» قَالَ عَنْهُ فِي «التَّقْرِيبِ»: قَرِيبُ مَالِكٍ وَصِهرُهُ، صَدُوقٌ يَهُمُّ.

وَقَالَ فِي «التَّعْلِيقِ الْمُغْنِي عَلَى الدَّارَقُطْنِيِّ» عَلَى الْحَدِيثِ: أَبُو أُوَيْسٍ وَثَقَهُ
جَمَاعَةٌ وَضَعَفَهُ آخَرُونَ، وَمِمَّنْ ضَعَفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو حَاتِمٍ،
وَمِمَّنْ وَثَقَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَأَبُو زُرْعَةَ وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَرَوَى لَهُ مُسْلِمٌ
فِي «صَحِيحِهِ».

وَمُجَرَّدُ الْكَلَامِ فِي الرَّجُلِ لَا يُسْقِطُ حَدِيثَهُ وَلَوْ اعْتَبَرْنَا ذَلِكَ لَذَهَبَ مُعْظَمُ السُّنَّةِ إِذْ لَمْ يَسْلَمْ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ، قَالَ الزَّيْلَعِيُّ.

تَرْجَمَ لَهُ الْحَافِظُ فِي «التَّهْذِيبِ» تَرْجَمَةً مُطَوَّلَةً، وَكَلَامُ الْأَئِمَّةِ حَوْلَهُ يَدُورُ حَوْلَ عِبَارَاتٍ: صَالِحٌ، مُقَارِبٌ، لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، يُحْتَمَلُ حَدِيثُهُ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَقَلِيلٌ مِنْ صَرَّحَ بِتَضْعِيفِهِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ضَعْفَهُ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ فَقَطْ، وَمِثْلُ هَذَا يَرْتَفِعُ بِالشَّوَاهِدِ إِلَى رُتْبَةِ الْحَسَنِ لِغَيْرِهِ.

سَابِعًا: مَا رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأْتُمُ الْحَمْدُ فَاقْرَءُوا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّهَا أُمُّ الْقُرْآنِ وَأُمُّ الْكِتَابِ وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِحْدَى آيَهَا».

تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَأَنَّ الْعَلَامَةَ الْأَلْبَانِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ صَحَّحَهُ كَمَا فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» وَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُ فِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ».

وَحَكَى الْحَافِظُ تَصْحِيحَهُ مَوْقُوفًا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ وَأُئِمَّةِ هَذَا الشَّانِ.

ثَامِنًا: حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِنْدَ الْحَاكِمِ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يُقَطِّعُهَا حَرْفًا حَرْفًا.

قَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا.

تَاسِعًا: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَحُ صَلَاتَهُ بِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ، وَأَبُو خَالِدٍ هُوَ الْوَالِئِيُّ، قَالَ الْحَافِظُ: اسْمُهُ هُرْمُزٌ، وَيُقَالُ: هَرِمٌ، مَقْبُولٌ مِنَ الثَّانِيَةِ وَقَدْ عَلَى عُمَرَ.

وَذَكَرَ الزَّيْلَعِيُّ فِي «نَصْبِ الرَّايَةِ» أَنَّ الْعُقَيْلِيَّ وَابْنَ عَدِيٍّ ضَعَفَا هَذَا الْحَدِيثَ لَجَهَالَةِ أَبِي خَالِدٍ إِذْ زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ مَجْهُولٌ، وَهَذَا زَعْمٌ لَا يَثْبُتُ عِنْدَ الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ فَهَذَا هُوَ التِّرْمِذِيُّ قَدْ عَرَفَهُ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّهْذِيبِ»: وَعَنْهُ -أَيَّ رَوَى عَنْهُ- الْأَعْمَشُ وَمَنْصُورٌ وَفِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَّادٍ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَزَائِدَةُ بْنُ نَشِيطٍ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: صَالِحُ الْحَدِيثِ وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» فَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّهُ غَيْرُ مَجْهُولٍ لِأَنَّ الْجَهَالََةَ الْعَيْنِيَّةَ تَنْتَفِي عَنِ الشَّخْصِ إِذَا رَوَى عَنْهُ اثْنَانِ فَأَكْثَرَ كَمَا تَقَرَّرَ فِي عِلْمِ الْمُصْطَلَحِ وَهَذَا قَدْ رَوَى عَنْهُ خَمْسَةٌ وَزِيَادَةٌ يُقَالُ إِنَّ قَوْلَ التِّرْمِذِيِّ: هُوَ الْوَالِئِيُّ، يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهَا مُقَحَّمَةٌ.

خُلَاصَةُ الْقَوْلِ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِمَّا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْمُتَابَعَاتِ وَسَنَدُهُ مُقَارِبٌ، وَقَدْ احْتَجَّ أَهْلُ الْعِلْمِ بِمِثْلِهِ فِي الْمُتَابَعَاتِ.

فَالْأَحَادِيثُ عَشْرَةٌ، مِنْهَا مَا هُوَ صَحِيحٌ وَمِنْهَا مَا هُوَ حَسَنٌ وَمِنْهَا مَا هُوَ مُقَارِبٌ يَرْتَفِعُ بِالشَّوَاهِدِ إِلَى رُتْبَةِ الْحَسَنِ لِغَيْرِهِ وَهِيَ بِمَجْمُوعِهَا تَكُونُ حُجَّةً قَوِيَّةً لَا يَجُوزُ اطِّرَاحُهَا بَلْ يَجِبُ الْأَخْذُ بِهَا مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَمَا فِي «تَأْسِيسِ الْأَحْكَامِ».

الْجَهْرُ ثَابِتٌ بِالْبَسْمَلَةِ فِي الصَّلَاةِ كَمَا أَنَّ الْإِسْرَارَ ثَابِتٌ وَلَا يُلَامُ مَنْ أَخَذَ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا فَمَنْ جَهَرَ فَبِسْمَةٍ أَخَذَ وَمَنْ أَسَرَ فَبِسْمَةٍ أَخَذَ وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ كَابْنِ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَبِهِ أَخَذَ الشَّيْخُ الْقُرْعَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَتَلْمِيزُهُ الشَّيْخُ حَافِظُ الْحَكَمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَعَلَيْهِ مَشَى فِي نَظْمِ «السُّبُلِ السَّوِيَّةِ» وَقَدْ شَرَحَهُ الشَّيْخُ زَيْدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَالَ الشَّيْخُ حَافِظٌ فِي «السُّبُلِ السَّوِيَّةِ»:

وَجَاءَ فِي الْبَسْمَلَةِ الْإِسْرَارُ	كَذَاكَ فِي الْجَهْرِ أَتَتْ أَخْبَارُ
وَقَدْ أَسَرَّهَا النَّبِيُّ وَقَدْ جَهَرَ	بِهَا وَكُلُّ قَدْ رَوَى لِمَا حَضَرَ
وَأَنْسُ قَدْ شَاهَدَ الْحَالِينَ	ثُمَّ رَوَاهُمَا مُفَصَّلِينَ

قَالَ فِي الشَّرْحِ: وَجَاءَ فِي الْبَسْمَلَةِ الْإِسْرَارُ، أَيْ وَوَرَدَ فِي السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ الْإِسْرَارُ بِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ وَذَلِكَ فِي نُصُوصٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا:

مَا جَاءَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

وَفِي لَفْظٍ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَكَانُوا لَا يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

وَفِي لَفْظٍ «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا» وَهَذَا قَدْ مَرَّ.

وَعَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ، أَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ لِي: أَيُّ بُنَيَّ مُحَدِّثُ إِيَّاكَ وَالْحَدَّثُ، قَالَ: وَلَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَبْغَضَ إِلَيْهِ الْحَدَّثُ فِي الْإِسْلَامِ، يَعْنِي مِنْهُ.

قَالَ: وَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَ عُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُهَا، فَلَا تَقُلْهَا -يَعْنِي الْبَسْمَلَةَ-، إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ فَقُلْ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَقَدْ مَرَّ أَنَّهُ ضَعِيفٌ.

فَهَذِهِ النُّصُوصُ وَمَا فِيهَا مَعْنَاهَا تَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْإِسْرَارِ بِالْبَسْمَلَةِ وَعَدَمِ الْجَهْرِ بِهَا فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ رُوِيَ الْإِسْرَارُ بِهَا عَنْ كَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِمْ.

وَقَالَ بِذَلِكَ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ
وإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَبَالِغُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فَقَالَ: الْجَهْرُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ بَدْعٌ.

قَوْلُ الشَّيْخِ حَافِظٍ: «كَذَا بِالْجَهْرِ أَتَتْ أَخْبَارُ» أَيِ كَمَا وَرَدَتْ نُصُوصٌ
وَأَخْبَارٌ فِي الْإِسْرَارِ بِالْبَسْمَلَةِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ فَقَدْ أَتَتْ نُصُوصٌ ثَابِتَةٌ وَأَخْبَارٌ
مَرْوِيَّةٌ فِي الْجَهْرِ بِالْبَسْمَلَةِ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ، مِنْهَا:

مِنْهَا مَا جَاءَ عَنْ نُعَيْمِ الْمُجَمِرِ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]، ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ ﴿عِزِّ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا
الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فَقَالَ: «آمِينَ». فَقَالَ النَّاسُ: آمِينَ وَيَقُولُ: كُلَّمَا سَجَدَ «اللَّهُ
أَكْبَرُ»، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الْإِثْنَيْنِ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي
نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَا أَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالرَّسُولِ ﷺ».

هَذَا الْحَدِيثُ - كَمَا مَرَّ - أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي
«ضَعِيفِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ».

مِنَ الْأَحَادِيثِ أَيْضًا: مَا جَاءَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ
فَقَالَ: كَانَتْ قِرَاءَتُهُ مَدًّا ثُمَّ قَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

وَمِنْهَا مَا جَاءَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ
﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ① الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ② الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ③

مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾. الْحَدِيثُ

وَمِنْهَا مَا جَاءَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَلَفْظُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْهَرُ بِهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

فَهَذِهِ النُّصُوصُ الْأَرْبَعَةُ وَمَا فِي مَعْنَاهَا فِيهَا دَلِيلٌ صَرِيحٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْجَهْرِ بِهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي الْفَاتِحَةِ وَفِي غَيْرِهَا فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ مِنَ الصَّحَابَةِ أَبِي بَنُ كَعْبٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبُو سَعِيدٍ وَشَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَغَيْرُهُمْ كَثِيرٌ.

وَمِنَ التَّابِعِينَ قَالَ بِذَلِكَ عَدَدٌ كَثِيرٌ، مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَطَاوُسُ بْنُ كَيْسَانَ وَعَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ وَمُجَاهِدٌ.

وَمِمَّنْ بَعْدَهُمْ: عُبَيْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ وَغَيْرُهُمْ كَثِيرٌ.

وَمِنَ الْأَئِمَّةِ: الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَحِمَهُمُ بَرَحْمَتُهُ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ زَيْدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَبَعْدَ النَّظَرِ فِي أدَلَّةِ الْفَرِيقَيْنِ يَظْهَرُ وَيَتَبَيَّنُ لِلْقَارِئِ الْحَرِيصِ عَلَى مَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَالْإِنْقِيَادِ لَهُ وَالْعَمَلِ بِهِ أَنَّ كُلًّا مِنَ الْإِسْرَارِ بِالْبَسْمَلَةِ وَالْجَهْرِ بِهَا مَشْرُوعٌ.

إِلَّا أَنَّ الْإِسْرَارَ أَكْثَرُ وَلَكِنْ لَا تَنْفِي كَثْرَتُهُ مَشْرُوعِيَّةَ الْجَهْرِ أَوْ تَقْلُلُ مِنْ شَأْنِهِ وَرَحِمَ اللَّهُ ابْنَ الْقَيْمِ إِذْ قَالَ فِي «زَادَ الْمَعَادَ» مَا نَصَّهُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْهَرُ بِهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ تَارَةً وَيُخْفِيهَا أَكْثَرَ مِمَّا جَهَرَ بِهَا، وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَقْهَرُ بِهَا

دَائِمًا فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ أَبَدًا حَضَرًا وَسَفَرًا وَيَخْفَى ذَلِكَ عَلَى خَلْفَائِهِ
الرَّاشِدِينَ وَعَلَى جُمُهورِ أَصْحَابِهِ وَأَهْلِ بَلَدِهِ فِي الْعُصُورِ الْفَاضِلَةِ.
قَالَ الشَّيْخُ حَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ:

وَقَدْ أَسْرَهَا النَّبِيُّ وَقَدْ جَهَرَ بِهَا وَكُلُّ قَدْ رَوَى لِمَا حَضَرَ
أَيُّ قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْإِسْرَارُ بِالبَّسْمَلَةِ وَالْجَهْرُ بِهَا رَوَى ذَلِكَ عَنْهُ
أَصْحَابُهُ فَمِنْهُمْ حَضَرَ أَحَادِيثَ الْإِسْرَارِ فَرَوَاهَا كَذَلِكَ وَمِنْهُمْ مَنْ حَضَرَ أَحَادِيثَ
الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ فَرَوَى الْجَمِيعَ وَإِلَى هَذَا الْمَعْنَى أَشَارَ الشَّيْخُ حَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ:
وَأَنْسُ قَدْ شَاهَدَ الْحَالَيْنِ ثُمَّ رَوَاهُمَا مُفَصَّلَيْنِ
أَيُّ أَنَّ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَدْ حَضَرَ وَسَمِعَ أَحَادِيثَ الْإِسْرَارِ بِالبَّسْمَلَةِ
وَأَحَادِيثَ الْجَهْرِ بِالبَّسْمَلَةِ فَرَوَاهَا كَمَا سَمِعَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَمِنْهُمْ مَنْ حَضَرَ أَحَادِيثَ الْجَهْرِ فَرَوَاهَا كُلَّهَا كَمَا مَرَّ ذَلِكَ قَرِيبًا وَلِذَا فَإِنَّ
كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ يَسْتَدِلُّ بِمَا رَوَاهُ أَنْسُ فِي الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ.
وَقَدْ مَرَّ أَنَّ هُنَاكَ مَنْ دَفَعَ حَدِيثَ أَنْسٍ بِعِلَّةِ الْإِضْطِرَابِ وَبَانَ هَذَا قَدْ اخْتَلَفَ
مَنْ حَيْثُ الرَّوَايَةِ وَضَعُوهَا الْحَدِيثَ لِذَلِكَ.

قَوْلُ الشَّيْخِ حَافِظِ رَحِمَهُ اللهُ:
وَجَاءَ فِي الْبَّسْمَلَةِ الْإِسْرَارُ كَذَلِكَ فِي الْجَهْرِ أَتَتْ أَخْبَارُ

وَقَدْ أَسْرَهَا النَّبِيُّ وَقَدْ جَهَرَ
بِهَا وَكُلُّ قَدْ رَوَى لِمَا حَضَرَ
وَأَنْسُ قَدْ شَاهَدَ الْحَالَيْنِ
ثُمَّ رَوَاهُمَا مُفَصَّلَيْنِ

إِلَى هَذَا الْقَوْلِ مَالَ الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى
«الْفَتْحِ» مَعَ تَرْجِيحِ الْإِسْرَارِ عَلَى الْجَهْرِ.

فَإِنْ قِيلَ: أَحَادِيثُ الْإِسْرَارِ رَوَاهَا أَصْحَابُ الصَّحَابِ، وَالسُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ
وَالْمَعَاجِمِ فَلِذَلِكَ تَكُونُ أَرْجَحَ لِشَهْرَتِهَا وَصِحَّتِهَا.

* فَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ:

أَنَّ حَدِيثَ الْإِسْرَارِ عَنْ أَنَسٍ وَحْدَهُ وَقَدْ عَارَضَهُ رِوَايَتُهُ هُوَ وَرِوَايَةُ غَيْرِهِ
كَمَا مَرَّ.

الْوَجْهُ الثَّانِي:

أَنَّ الرِّوَايَةَ عَنْ أَنَسٍ مُخْتَلِفَةٌ فَتَارَةً يَرْوِي الْإِسْرَارَ وَتَارَةً أُخْرَى يَرْوِي الْجَهْرَ
وَتَارَةً يُخْبِرُ بِأَنَّهُ قَدْ نَسِيَ الْجَمِيعَ.

وَالْجَمْعُ حَاصِلٌ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ وَذَلِكَ أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَالَ عُمُرُهُ حَتَّى
نَيْفَ عَلَى الْمِئَةِ، وَمَنْ طَالَ عُمُرُهُ هَذَا الطُّوْلَ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَنْسَى بَعْضَ النُّسَيَانِ.

سُلَيْمَانُ بْنُ طَرْحَانَ التَّيْمِيُّ وَالِدُ الْمُعْتَمِرِ تُوْفِّي سَنَةَ ١٤٣ بَعْدَ أَنْ عَاشَ سَبْعًا
وَتِسْعِينَ سَنَةً، فَيَكُونُ قَدْ عَاشَ فِي الْقُرْنِ الْأَوَّلِ أَرْبَعًا وَخَمْسِينَ سَنَةً مِنْهَا سَبْعٌ
وَأَرْبَعُونَ فِي حَيَاةِ أَنَسٍ.

وَعَلَى هَذَا فَإِنَّهُ قَدْ أَخَذَ الْجَهْرَ قَبْلَ أَنْ يَطْرُقَهُ الْكِبَرُ، وَحِينَ كَانَ يَوْمُ النَّاسِ ثُمَّ نَسِيَ فَسَأَلَهُ أَبُو مَسْلَمَةَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ فَأَجَابَهُ بِأَنَّهُ قَدْ نَسِيَ، ثُمَّ تَذَكَّرَ الْإِسْرَارَ فَأَجَابَ بِهِ قَتَادَةُ بِحَضْرَةِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَقْرَانِهِ الَّذِينَ تَتَلَمَذُوا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، ثُمَّ تَذَكَّرَ أَنَسُ الْجَهْرَ أَيْضًا فَأَجَابَ بِهِ قَتَادَةُ أَيْضًا.

بَقَرِيبٍ مِنْ هَذَا الْجَمْعِ جَمَعَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» فَقَالَ: غَايَتُهُ أَنَّ أَنَسًا أَجَابَ قَتَادَةَ بِالْحُكْمِ دُونَ أَبِي سَلَمَةَ فَلَعَلَّهُ تَذَكَّرَهُ لَمَّا سَأَلَهُ قَتَادَةُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ أَوْ قَالَ لَهُمَا مَعًا فَحَفِظَهُ قَتَادَةُ دُونَ أَبِي سَلَمَةَ فَإِنَّ قَتَادَةَ أَحْفَظَ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ بِلَا نِزَاعٍ.

أَمَّا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ فَقَدْ أَخَذَ الْجَهْرَ مِنْ فِعْلِ أَنَسٍ لَا مِنْ قَوْلِهِ لِأَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي خَلْفَهُ.

ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ: إِذَا انْتَهَى الْبَحْثُ إِلَى أَنَّ مُحْصَلَ حَدِيثِ أَنَسٍ نَفْيُ الْجَهْرِ بِالسَّمَلَةِ عَلَى مَا ظَهَرَ مِنْ طَرِيقِ الْجَمْعِ بَيْنَ مُخْتَلَفِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ فَمَتَى وَجَدْتَ رِوَايَةً فِيهَا إِثْبَاتُ الْجَهْرِ قَدِمْتَ عَلَى نَفْيِهِ لَا لِمُجَرَّدِ تَقْدِيمِ رِوَايَةِ الْمُثْبِتِ عَلَى النَّافِي لِأَنَّ أَنَسًا يَبْعُدُ جِدًّا أَنْ يَصْحَبَ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله مُدَّةَ عَشْرِ سِنِينَ ثُمَّ يَصْحَبُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ خَمْسًا وَعَشْرِينَ سَنَةً فَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ الْجَهْرَ بِهَا فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ بَلْ لِكَوْنِ أَنَسٍ اعْتَرَفَ بِأَنَّهُ لَا يَحْفَظُ هَذَا الْحُكْمَ كَأَنَّهُ لِبُعْدِ عَهْدِهِ بِهِ ثُمَّ تَذَكَّرَ مِنْهُ الْجَزْمُ بِالِافْتِتَاحِ بِالْحَمْدِ جَهْرًا وَلَمْ يَسْتَخْضِرِ الْجَهْرَ بِالسَّمَلَةِ فَيَتَعَيَّنُ الْأَخْذُ بِحَدِيثِ مَنْ أَثَبَّتَ الْجَهْرَ.

تَعَقَّبَهُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ: هَذَا فِيهِ نَظَرٌ، وَالصَّوَابُ تَقْدِيمُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَنَسٍ مِنْ شَرْعِيَّةِ الْإِسْرَارِ بِالْبِسْمَلَةِ لِصِحَّتِهِ وَصَرَّاحَتِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَلِكَوْنِهِ نَسِيَ ذَلِكَ ثُمَّ ذَكَرَهُ.

فَهَذَا لَا يَقْدَحُ فِي رِوَايَتِهِ كَمَا عَلِمَ ذَلِكَ فِي الْأُصُولِ وَالْمُصْطَلَحِ، وَتُحْمَلُ رِوَايَةُ مَنْ رَوَى الْجَهْرَ بِالْبِسْمَلَةِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ لِيُعْلِمَ مَنْ وَرَاءَهُ أَنَّهُ يَقْرَأُهَا، وَبِهَذَا تَجْتَمِعُ الْأَدِلَّةُ.

الْوَجْهُ الثَّالِثُ:

أَنَّ الْجَهْرَ قَدْ ثَبَتَ مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِهِ وَلَمْ يَخْتَلِفْ عَنْهُمْ فَثَبَتَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا كَمَا تَقَدَّمَ وَعَنْهُ مَوْقُوفًا وَهُوَ أَحْفَظُ الْقَوْمِ وَصَحْبَتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُتَأَخِّرَةٌ.

وَثَبَتَ الْجَهْرُ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِنْ فِعْلِهِ وَهُوَ مَعْرُوفٌ بِحِرْصِهِ الشَّدِيدِ عَلَى مُتَابَعَةِ السُّنَنِ، وَثَبَتَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ فِعْلِهِ وَمَرْفُوعًا يَحْتَمِلُ الصَّحَّةَ، وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَيْضًا وَلَيْسَ رِوَايَةُ أَنَسٍ وَحْدَهُ بِأَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ مِنْ رِوَايَتِهِ مَعَ غَيْرِهِ.

الْوَجْهُ الرَّابِعُ:

أَنَّ الْبِسْمَلَةَ آيَةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ، وَكَوْنُهَا مِنَ الْفَاتِحَةِ يُلْزِمُ مِنْهُ أَنْ تَكُونَ تَبَعًا لَهَا فِي الْإِسْرَارِ وَالْجَهْرِ فَتُسَرُّ فِيمَا تُسَرُّ فِيهِ الْفَاتِحَةُ وَالسُّورَةُ وَتُجْهَرُ فِيمَا تُجْهَرُ فِيهِ

الْفَاتِحَةُ وَالسُّورَةُ وَلَوْ لَا أَنَّ الْإِسْرَارَ ثَابِتٌ لَاتَّجَهَ عَدَمُ جَوَازِ إِسْرَارِهَا فِيمَا تُجْهَرُ فِيهِ الْفَاتِحَةُ وَالسُّورَةُ.

الْوَجْهُ الْخَامِسُ:

أَنَّ الْإِسْرَارَ بِالْبَسْمَلَةِ دَائِمًا يُؤَدِّي إِلَى تَرْكِ الْبَسْمَلَةِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ فَكَثِيرٌ مِنَ الْعَوَامِّ عِنْدَمَا يَسْمَعُونَ الْإِمَامَ دَائِمًا إِذَا صَلَّى لَا يَجْهَرُ بِالْبَسْمَلَةِ وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ يُسَرُّ بِهَا فَإِنَّهُمْ إِذَا قَامُوا بِأَنْفُسِهِمْ لِلصَّلَاةِ فَإِنَّهُمْ يَفْعَلُونَ مَا فَعَلَ الْإِمَامُ وَيَقُولُونَ مَا قَالَ، وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَسَرَّ بِالْبَسْمَلَةِ.

وَمَنْ تَرَكَ الْبَسْمَلَةَ تَرَكَ آيَةَ مِنَ الْفَاتِحَةِ وَمَنْ تَرَكَ آيَةً مِنَ الْفَاتِحَةِ صَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

وَقَدْ صَحَّ أَنَّ الْبَسْمَلَةَ آيَةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ بُطْلَانُ صَلَاةِ مَنْ لَمْ يَقْرَأْهَا مَعَ الْفَاتِحَةِ، فَهَذَا أَمْرٌ يَجِبُ التَّنَبُّهُ لَهُ وَالتَّنَبُّهُ عَلَيْهِ، يَعْنِي الَّذِي يُسَرُّ يُعْلِمُ النَّاسَ وَيَقُولُ: إِذَا صَلَّى الْوَاحِدُ مِنْكُمْ وَحْدَهُ فَقَرَأَ الْفَاتِحَةَ فَلَا بُدَّ أَنْ يَأْتِيَ بِالْبَسْمَلَةِ، وَيَدْلُهُمْ عَلَى أَنَّهُ يَقْرَأُ الْبَسْمَلَةَ سِرًّا وَأَنَّهُ لَا يَجْهَرُ بِهَا.

وَإِذَا جَهَرَ بِالْبَسْمَلَةِ مَرَّاتٍ وَأَسَرَّ أَكْثَرَ مِمَّا يَجْهَرُ بِهَا فَإِنَّهُ يَكُونُ حَسَنًا وَيَكُونُ تَعْلِيمًا لِلْعَوَامِّ حَتَّى لَا يَتْرُكُوا آيَةَ مِنَ الْفَاتِحَةِ وَمَنْ تَرَكَ آيَةً مِنَ الْفَاتِحَةِ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ كَمَا مَرَّ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الْخِلَافُ بَيْنَ الْقُرَّاءِ
وَالْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَهَذَا الَّذِي مَرَّ ذِكْرُهُ بِالْأَدِلَّةِ الَّتِي سَاقَهَا الْبَاحِثُونَ فِي
هَذَا الْأَمْرِ الْكَبِيرِ هُوَ مَا تَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَيَرْكَنُ إِلَيْهِ الْقَلْبُ عَلَى حَسَبِ مَا
دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ وَمَنْ جَهَرَ لَا يُلَامُ وَمَنْ أَسَرَ لَا يُلَامُ وَاللَّهُ تَعَالَى الْمُسْتَعَانُ
وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.



